



## الدورة السادسة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الصفحة

٣	..... خطاب الإحالة
٣	..... رسالة إلى المسجل
٣	..... اعتماد البيانات المالية
٤	..... رأي المراجع المستقل للحسابات
٦	..... بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦	..... بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٧	..... بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٨	..... بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٩	..... بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٠	..... الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية
١٠	١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه
١١	٢- ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية
١١	٣- النقدية وما في حكمها
١٤	٤- المبالغ المدفوعة مقدما
١٤	٥- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة
١٤	٦- المخصصات
١٥	٧- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
١٥	٨- صافي الأصول/حقوق الملكية

الصفحة	
١٥	٩- الإيرادات .....
١٦	١٠- المصروفات .....
١٦	١١- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية .....
١٧	١٢- الإبلاغ القطاعي .....
١٩	١٣- الالتزامات .....
٢٠	١٤- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة .....
٢٠	١٥- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ .....
٢١	المرفق .....
٢١	الجدول ١ .....
٢٣	تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

## خطاب الإحالة

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

بيتر لويس  
المسجل

Michel Camoin  
External Audit Director  
Cour des Comptes,  
13 rue Cambon,  
75100 Paris Cedex 01  
France

## رسالة إلى المسجل

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

السيد المسجل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجع الحسابات الخارجي. وأكون ممتناً لو وقعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي.  
مع فائق الاحترام،

موتو نوغوشي،

رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

## اعتماد البيانات المالية

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

لقد تمت الموافقة على البيانات المالية والمستندات الداعمة.

موتو نوغوشي،

رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

## رأي المراجع المستقل للحسابات الرأي

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماني للضحايا ("الصندوق الاستثماني") لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات بما في ذلك ملخصا للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

٢- واستنادا إلى مراجعتنا للحسابات، فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الوضع المالي للصندوق الاستثماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك عن الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### أسس الرأي

٣- لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات المهنة، فإننا نضمن الاستقلالية، والإنصاف، والحياد، والنزاهة والسرية المهنية للمدققين. وعلاوة على ذلك، لقد قمنا أيضا بالوفاء بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية لمؤسسات مراجعة الحسابات العليا. ويرد وصف مسؤوليات مراجعي الحسابات وصفا أكثر إسهابا في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات في مراجعة البيانات المالية".

٤- إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي تم جمعها كافية وملائمة لتشكيل أسسا معقولة لرأينا.

### مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

٥- بموجب الفقرة ٧٧ من الجزء الرابع من النظام الأساسي للصندوق الاستثماني، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضا متوازنا على نحو يخلو من أي أخطاء مادية ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيفة تبعا للظروف.

### مسؤوليات مراجع الحسابات المتعلقة بمراجعة البيانات المالية

٦- يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتوكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضمانا بأن أي مراجعة تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائما إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

٧- لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع) - ديدويه ميغو

## البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بالآلاف اليورو)

٢٠١٦	٢٠١٧	رقم الملاحظة	الأصول
			الأصول المتداولة
١٢ ٥٤٠	١٤ ٦٥٠	٣	النقدية وما في حكمها
٥٦١	١٥٦	٤	المبالغ المدفوعة مقدما
٧٦	٥٢٨	٥	المبالغ المستحقة القبض
١٣٢٢٧	١٥ ٣٣٤		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
٥٨٦	٥٠٥	٥	المبالغ المستحقة القبض
٥٨٦	٥٠٥		مجموع الأصول غير المتداولة
١٣٨٦٣	١٣ ٨٣٩		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
٣٦٤	٤٧٣	٦	المخصصات
-	٢٠٤	٧	الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
٣٦٤	٦٧٧		مجموع الخصوم المتداولة
			مجموع الخصوم غير المتداولة
-	١ ٣٠٢	٦	المخصصات
-	١ ٣٠٢		مجموع الخصوم غير المتداولة
٣٦٤	١ ٩٧٩		مجموع الخصوم المتداولة
١٣ ٤٩٩	١٣ ٨٦٠	٨	صافي الأصول/حقوق الملكية
١٣ ٨٦٣	١٥ ٨٣٩		مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الثاني

## الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

٢٠١٦	٢٠١٧	رقم الملاحظة	
			<b>الإيرادات</b>
١٨٨٥	٢١٧٤	٩	الاشتراكات المقررة
١٧٢٧	٢٨٧٨	٩	التبرعات
٢٠	٦	٩	إيرادات أخرى
٣ ٦٣٢	٥٠٥٨		<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>المصروفات</b>
١٦٧٧	١٤٣٥	١٠	النفقات الإدارية
٢ ٢٢٤	٢ ٢٢٤	١٠	مصروفات البرنامج
٣ ٩٠١	٤٦٤٨		<b>مجموع المصروفات</b>
(٢٦٩)	٤١٠		<b>الفائض/(العجز) للفترة المعنية</b>

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	كتابة الصندوق الاستئماني	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	
١٣٩٢٢	٢٠٣	٤٨٠٠	٨٩١٩	الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
				حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦
(٢٦٩)	٢٢٢	-	(٤٩١)	الفائض/(العجز)
(١٥٤)	(١٥٤)	-	-	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين
-	-	٢٠٠	(٢٠٠)	النقل إلى الاحتياطي
(٤٢٣)	٦٨	٢٠٠	(٦٩١)	مجموع الحركة خلال السنة
١٣٤٩٩	٢٧١	٥٠٠٠	٨٢٢٨	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
				حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧
(٤١٠)	٧٥٩	(١٧٠٣)	١٣٥٤	الفائض/(العجز)
(٤٩)	(٤٩)	-	-	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين
(٥٠٠)	٥٠٠	-	-	النقل إلى الاحتياطي
٣٦١	٧١٠	(١٢٠٣)	١٥٤	مجموع الحركة خلال السنة
١٣٨٦٠	٩٨١	٣٧٩٧	٩٠٨٢	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(٢٦٩)	٤١٠	الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)
٢	١	فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات
-	-	(زيادة)/انخفاض في الودائع لأجل
(٤١٢)	(٣٧٢)	(زيادة)/انخفاض في المبالغ المستحقة القبض
(٧٥)	٤٠٥	(زيادة)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدما
-	-	زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
-	٢٠٤	زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة
٣٦٤	١٤١١	زيادة/(انخفاض) في المخصصات
(٢٠)	(٦)	مطروحا منها: إيرادات الفائدة المصرفية
(٤١١)	٢٠٥٥	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
٢٠	٦	مضافا إليها: الفائدة المصرفية المحصلة
٢٠	٦	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(١٥٤)	(٤٩)	الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف
(١٥٤)	(٤٩)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٥٤٥)	٢٠١٢	صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها
(١)	(٢)	مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها
١٣ ١٨٦	١٢ ٦٤٠	النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية
١٢ ٦٤٠	١٤ ٦٥٠	النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.



## البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا - بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	الاعتماد الموافق عليه	مجموع الإنفاق	مجموع الفائض
تكاليف الموظفين	١٠١٤	٧٤٦	٢٦٨
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٩	٣٨٣	٩٦
<b>المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين</b>	<b>١٤٩٣</b>	<b>١١٢٩</b>	<b>٣٦٤</b>
السفر	٣٠٠	٢٣٥	٦٥
الضيافة	٣	١	٢
الخدمات التعاقدية	٣١٠	٣٣٥	(٢٥)
التدريب	٣٥	٣	٣٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	١	١٩
اللوازم والمواد	٣	-	٣
الأثاث والمعدات	١٠	-	١٠
<b>المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين</b>	<b>٦٨١</b>	<b>٥٧٥</b>	<b>١٠٦</b>
<b>المجموع</b>	<b>٢١٧٤</b>	<b>١٧٠٤</b>	<b>٤٧٠</b>

\* يوافق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة. تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

#### ١-١ الكيان المقدم للتقرير

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها رقم ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا. ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق في دعم الضحايا وأسرتهم ومساعدتهم على التغلب على الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم. كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة ("المجلس") مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة - إلى جانب موظفيها - ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات. وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعد تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

### ٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

#### أسس إعداد البيانات

١-٢ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٣-٢ أسس التكلفة التاريخية: تعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

#### عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٤-٢ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملية التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٥-٢ تترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٦-٢ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحول باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

## استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٧-٢ يتطلب إعداد البيانات المالية بشكل يتناسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافترضاها التي تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٨-٢ تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على أساس مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي تتم فيها مراجعة التقديرات وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٩-٢ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يحتتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل مادي في السنة القادمة على النحو التالي:

- (أ) يعترف الصندوق الاستثماري بالإيرادات المتأتمية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛
- (ب) يقدم الصندوق الاستثماري دفعات مالية مسبقة إلى الشركاء المنفذين على أساس أحكام تعاقدية. وترد حالة الأموال المقدمة في الجدول ١.

## النقدية وما في حكمها

١٠-٢ يحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في الحسابات الجارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

## الأدوات المالية

١١-٢ تصنف المحكمة أدواتها المالية بأنها قروضا وحسابات مستحقة القبض وخصوصا مالية أخرى. تتكون الأصول المالية أساسا من الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض، بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع.

١٢-٢ وتفيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية المنصفة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. ثم يتم قياسها بالتكلفة الاستهلاكية باستخدام طريقة الفائدة الجارية. والقيمة التاريخية التي تحتوي على التكلفة المدينة والدائنة التي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي، تقارب القيمة العادلة للمعاملة.

## المخاطر المالية

١٣-٢ أنشأ الصندوق الاستثماري سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستثماري، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة.

١٤-٢ مخاطر العملات: وتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة المتوازنة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ويتعرض الصندوق الاستثماري لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

١٥-٢ مخاطر أسعار الفائدة: هي خطر تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودع الصندوق الاستثماري أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضا لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٦ مخاطر الائتمان: هو الخطر المتمثل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستثماري معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق الدفعات المسبقة التي يقدمها إلى الشركاء المنفذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ مخاطر السيولة: ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستثماري. إذ تمويل عمليات الأمانة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتقدم المنح إلى الشركاء المنفذين على أساس التبرعات الواردة.

### المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ تحتسب المبالغ المستحقة القبض والسلف في البداية بقيمتها الاسمية. وأما المخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية ما يعد من مبالغ أجل متعذرة التحصيل فتحتسب بمبالغ مستحقة القبض وسلف عند وجود دليل موضوعي على تراجع قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تحتسب الخسائر الناتجة عن تراجع القيمة في بيان الأداء المالي.

٢-١٩ المبالغ المستحقة القبض من المحكمة: تدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحا منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة. وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res. 7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق من الميزانية العادية للمحكمة، إلى حين قيامها بتقييم آخر. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السادس المستقل، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلا عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها، لكن تدرج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستثماري. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للموردين وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

### الأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

### الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢١ تحتسب الحسابات الواجبة الدفع في البداية بالقيمة الاسمية التي تمثل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

### الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة، والإيرادات الأخرى الواردة التي لم تحصل بعد.

٢-٢٣ تحتسب المصروفات المستحقة بخصوص السلع والخدمات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

### الإفصاح الخاصة بالأطراف ذات الصلة

٢-٢٤ يفتح الصندوق الاستثماري عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذو الصلة والصندوق الاستثماري يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورد أو العميل/المتلقي والحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحث في الظروف نفسها بين الصندوق الاستثماري والأطراف ذات الصلة فلن تعامل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها.

٢-٢٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللذان تتوفر لكليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتعالج أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين بوصفها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

### المخصصات والخصوم الطارئة

٢-٢٦ يعترف بهذه المخصصات عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويلزم على الأرجح تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام، ويمكن تقديره بشكل موثوق. ويعد مبلغ هذه المخصصات أفضل تقدير للإنفاق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويخصم هذا التقدير عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً. ولا يفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢-٢٧ أما الخصوم الطارئة فهي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلية لسيطرة الصندوق الاستئماني؛ أو تمثل التزامات حالية من المحتمل ألا ينتج عنها تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة. ويجري الإفصاح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات الملحقمة بالبيانات المالية.

### الالتزامات

٢-٢٨ الالتزامات هي تعهدات، لا يمكن إلغاؤها، بتقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع تستند إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تثبت أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد تم تنفيذها.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية

٢-٢٩ التبرعات: الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. أما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تقدم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيعترف بها على أنها إيرادات عند تسلمها.

٢-٣٠ تحتسب التبرعات العينية في شكل سلع بقيمتها المنصفة، وتحتسب السلع وما يقابلها من إيرادات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أما إذا كانت مقترنة بشروط، فتحتسب في عداد الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وتلبية الالتزام القائم. وتحتسب الإيرادات بقيمتها المنصفة، مقيسة في تاريخ احتياز الأصول الممنوحة.

٢-٣١ التبرعات العينية في شكل خدمات: التبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات لا تحتسب في عداد الإيرادات. ويفصح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية المتوازنة عندما يكون تحديد قيمتها ممكناً.

### إيرادات الفوائد المصرفية

٢-٣٢ الإيرادات المالية: هي إيرادات تشمل إيرادات الفوائد المصرفية وصافي مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية. وتدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتؤخذ في الحسبان

عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابيا، يدرج باعتباره إيرادا.

### النفقات

٢-٣٣ النفقات المالية: تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، يحتسب الرصيد الصافي، لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبيا، باعتباره من المصروفات.

٢-٣٤ أما النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات فتحتسب عندما يوفي المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما يتسلم الصندوق الاستثماري السلع والخدمات وتقبلها.

٢-٣٥ تحتسب المصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفذين عند تسلم السلع أو الخدمات التي يقدمها الشركاء المنفذين ويؤكد ذلك استلامها تقارير مصروفات معتمدة أو تقارير مالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فيعترف بالإففاق عند دفع الأموال.

### المحاسبة الصندوقية والإبلاغ القطاعي

٢-٣٦ القطاع هو قطاع يمكن تمييزه من نشاط أو مجموعة أنشطة لكيان ما، ويكون من المناسب الإبلاغ عنه بشكل منفصل فيما يخص المعلومات المالية. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستثماري. لكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولائتين فرديتين هما: أنه ينفذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأسرتهم عن طريق برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٣٧ يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص ثلاثة قطاعات، هي: برنامج جبر الأضرار وبرنامج المساعدة، وأمانة الصندوق الاستثماري.

٢-٣٨ المحاسبة الصندوقية: يمسك بحسابات الصندوق على أساس نظام المحاسبة للصناديق المالية للفصل بين الصناديق تيسيرا لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحولها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

### صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٣٩ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

### مقارنة الميزانية

٢-٤٠ تعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. ويتم عمل هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للمحاسبة الذي اعتمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤١ ترد في الملاحظة ١١ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدل.

### ٣- النقدية وما في حكمها

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
٨١٦	٢٨٢٣	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الجاري
١١ ٨٢٤	١١ ٨٢٤	النقدية المودعة في المصرف - الحساب الادخاري
١٢ ٦٤٠	١١ ٨٢٧	المجموع

٣-١ تشمل النقدية وما في حكمها قيودا على مدى إتاحتها للاستخدام تبعا للقطاع الذي تتعلق به (لإطلاع على معلومات قطاعية، انظر الملاحظة ١١). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٥٠ ألف يورو (٢٠١٦: ٣٥ ألف يورو) محتفظا بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠,٠٥ في المائة.

### ٤- المبالغ المدفوعة مقدما

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
٥٦١	١٥٦	السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين
٥٦١	١٥٦	المجموع

### ٥- المبالغ المستحقة القبض

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
-	٣٠	التبرعات المستحقة القبض
-	١٩	المبالغ المستردة المستحقة القبض الشركاء المنفذين
٤٩	-	الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٥
٥٨٦	٤٧٦	الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٦
-	٥٠٥	الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٧
١٨	-	مبالغ أخرى مستحقة القبض من المحكمة
٦٦٢	١٠٣٣	المجموع

٥-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ٢-١٩.

٥-٢ وتمثل التبرعات المستحقة القبض مبلغا متعهدا به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تم تحويله إلى الصندوق الاستئماني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

### ٦- المخصصات

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
٣٦٤	-	مخصصات استحقاقات انتهاء الخدمة
-	١ ٧٧٥	مخصصات التعويضات المقررة
٣٦٤	١ ٧٧٥	المجموع

## التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	مخصصات استحقاقات انتهاء الخدمة	مخصصات التعويضات المقررة
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣٦٤	-
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(١١١)	-
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(٢٥٣)	-
الزيادة في المخصصات	-	١ ٧٧٥
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	-	١ ٧٧٥

٦-١ يتعلق الحكم فيما يخص جبر الأضرار بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني من أجل دفع التعويضات المقررة بسبب عوز الأشخاص المدانين. عملاً بالمادة ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/Res.3)، يعد قرار استكمال التعويضات قراراً تقديرياً ضمن السلطة الوحيدة للمجلس، ويخضع للعوامل المنصوص عليها في اللوائح، مثل ألا يمس ضمان عنصر مكمل، بأنشطته في مجال المساعدات، مع إيلاء اعتبار خاص للإجراءات القانونية الجارية التي قد تؤدي إلى منح تعويضات أخرى قد تتطلب تكملة.

٦-٢ في عام ٢٠١٧، اتخذ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني قرارات لاستكمال التعويضات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو (ICC-01/04-01/06) بمبلغ مليون يورو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا (ICC-01/04-01/07) بمبلغ مليون دولار أمريكي.

## ٧- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
التبرعات المؤجلة	٢٠٠	-
المصروفات المستحقة	٤	-
المجموع	٢٠٤	-

٧-١ تمثل إيرادات التبرعات المؤجلة مساهمة مخصصة تم تلقيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتقديم المساعدة المستهدفة لضحايا العنف الجنسي والجنساني في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وستبدأ الأنشطة الممولة بموجب اتفاقية المساهمة هذه في عام ٢٠١٨.

## ٨- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
برنامج جبر الأضرار	٣ ٧٩٧	٥ ٠٠٠
برنامج المساعدة	٩ ٠٨٢	٨ ٢٢٨
أمانة الصندوق الاستئماني	٩٨١	٢٧١
المجموع	١٣ ٨٦٠	١٣ ٤٩٩



## ٩- الإيرادات

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
١ ١١١٥	٢ ١٧٤	لاشتراكات المقررة
		لتبرعات
٥٧	٣٨٣	التبرعات المخصصة
١٦٧٠	٢٤٩٥	التبرعات غير المخصصة
١٧٢٧	٢٨٧٨	بمجموع الفرعي للتبرعات
		الإيرادات المالية
٢٠	٦	إيرادات الفائدة المصرفية
٢٠	٦	بمجموع الفرعي للإيرادات المالية
٣٦٣٢	٥٠٥٨	المجموع

## التبرعات العينية

٩-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

## ١٠- المصروفات

٢٠١٦	٢٠١٧	بآلاف اليورو
١ ٦٧٧	١ ٤٣٥	المصروفات الإدارية
-	١ ٩٠٣	النفقات المتعلقة ببحر الأضرار
١ ٢٦٢	١٥٨	مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني
٩٦٢	١ ١٥٢	مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة
٣ ٩٠١	٤ ٦٤٨	المجموع

١٠-١ دفع الصندوق الاستئماني مبلغاً قدره ٠.٧٢ ١٩ يورو، خلال الفترة المالية، على سبيل الهبة.

## ١١- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١١-١ يتم إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني استناداً إلى أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين يعد بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) استناداً إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدل.

١١-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، يتعين موازنة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة بالميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يحدد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١١-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١١-١ أعلاه.

١١-٤ وتحديث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ عنها المبيّنة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية. ١١-٥ وتحديث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجزء الأضرار وللمساعدة والتي ترد بالتفصيل في البيانات المالية، لكنها لا تدرج في عملية الميزانية. ١١-٦ وتعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية. ١١-٧ ويعرض أدناه تحليل الفروق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

بآلاف اليورو	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	٤٧٠	-	-	٤٧٠
الاختلافات المتعلقة بالأساس	١٣٥٥	-	-	١٣٥٥
الاختلافات المتعلقة بالعرض	٤٣	٦	(٤٩)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	١٨٨	-	-	١٨٨
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٢٠٥٥	٦	(٤٩)	٢٠١٢

١١-٨ تعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تدرج الأنشطة الممولة من التبرعات المبلغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية. ١٠-٩ يرد شرح للاختلافات المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧.

## ١٢- الإبلاغ القطاعي

### بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	مادة الصندوق	المجموع
<b>الأصول</b>				
<b>الأصول المتداولة</b>				
النقدية وما في حكمها	٥٥٥٧	٩٠٩٣	-	١٤٦٥٠
المبالغ المدفوعة مقدماً	-	١٥٦	-	١٥٦
المبالغ المستحقة القبض	١٩	٣٣	٤٧٦	٥٢٨
مجموع الأصول المتداولة	٥٥٧٦	٩٢٨٢	٤٧٦	١٥٣٣٤
<b>الأصول غير المتداولة</b>				
المبالغ المستحقة القبض	-	-	٥٠٥	٥٠٥
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	٥٠٥	٥٠٥
مجموع الأصول	٥٥٧٦	٩٢٨٢	٩٨١	١٥٨٣٩

بآلاف اليورو	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	أمانة الصندوق	المجموع
<b>الخصوم</b>				
الخصوم المتداولة				
٤٧٣	-	-	-	٤٧٣
٤	٢٠٠	-	-	٢٠٤
٤٧٧	-	٢٠٠	-	٦٧٧
بمجموع الخصوم غير المتداولة				
١٣٠٢	-	-	-	١٣٠٢
١٣٠٢	-	-	-	١٣٠٢
١٧٧٩	-	٢٠٠	-	١٧٧٩
٣٧٩٧	٩٨١	٩٠٨٢	٩٨١	١٣٨٦٠
٥٥٧٦	٩٨١	٩٠٨٢	٩٨١	١٥٨٣٩

### بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	أمانة الصندوق	المجموع
<b>الإيرادات</b>				
-	-	-	٢١٧٤	٢١٧٤
٢٠٠	٢٦٧٨	-	-	٢٨٧٨
-	٦	-	-	٦
٢٠٠	٢٦٨٤	-	٢١٧٤	٥٠٥٨
<b>المصروفات</b>				
-	-	٢٠	١٤١٥	١٤٣٥
-	-	١٥٨	-	١٥٨
-	-	١١٥٢	-	١١٥٢
١٩٠٣	-	-	-	١٩٠٣
١٩٠٣	١٣٣٠	١٤١٥	١٤١٥	٤٦٤٨
(١٧٠٣)	١٣٥٤	٧٥٩	٧٥٩	٤١٠

## بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	أمانة الصندوق	المجموع
<b>الأصول</b>				
<i>الأصول المتداولة</i>				
التقديرة وما في حكمها	٥٠٠٠	٧٦٤٠	-	١٢٦٤٠
المبالغ المدفوعة مقدما	-	٥٦١	-	٥٦١
المبالغ المستحقة القبض	-	٢٧	٤٩	٧٦
مجموع الأصول المتداولة	٥٠٠٠	٨٢٢٨	٤٩	١٣٢٧٧
<i>الأصول غير المتداولة</i>				
المبالغ المستحقة القبض	-	-	٥٨٦	٥٨٦
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	٥٨٦	٥٨٦
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٥٠٠٠</b>	<b>٨٢٢٨</b>	<b>٦٣٥</b>	<b>١٣٨٦٣</b>
<b>الخصوم</b>				
<i>الخصوم المتداولة</i>				
المخصصات	-	-	٣٦٤	٣٦٤
مجموع الخصوم المتداولة	-	-	٣٦٤	٣٦٤
مجموع الخصوم	-	-	٣٦٤	٣٦٤
صافي الأصول/حقوق الملكية	٥٠٠٠	٨٢٢٨	٢٧١	١٣٤٩٩
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	٥٠٠٠	٨٢٢٨	٦٣٥	١٣٨٦٣

## بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	أمانة الصندوق	المجموع
<b>الإيرادات</b>				
الاشتراكات المقررة	-	-	١٨٨٥	١٨٨٥
التبرعات	-	١٧٢٧	-	١٧٢٧
الإيرادات المالية	-	٢٠	-	٢٠
مجموع الإيرادات	-	١٧٤٧	١٨٨٥	٣٦٣٢
<b>المصروفات</b>				
المصروفات الإدارية	-	١٤	١٦٦٣	١٦٧٧
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني	-	١٢٦٢	-	١٢٦٢
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	-	٩٦٢	-	٩٦٢
مجموع المصروفات	-	٢٢٣٨	١٦٦٣	٣٩٠١
الفائض/(العجز) للفترة	-	(٤٩١)	٢٢٢	(٢٦٩)

### ١٣- الالتزامات

١٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ٥٣٦ ألف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفذين.

### ١٤- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٤-١ تشمل المصروفات المعترف بها المرتبات الإجمالية المدفوعة لكبار موظفي الإدارة، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدلات الانتداب ومنح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهات العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وتشمل أيضا المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٤-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٤-٣ ويرد فيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها خلال السنة وللأرصدة التي لم تسدد من المبالغ المستحقة القبض:

بآلاف اليورو	عدد الأفراد	الأتعاب الإجمالية	المبالغ المستحقة القبض
كبار موظفي الإدارة	٧	١٨٥	-

١٤-٤ وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، وبلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	الإجازات السنوية المستحقة	الاستحقاقات السنوية الطويلة الأجل الأخرى	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	المجموع
كبار موظفي الإدارة	٢٩	١	٩٥	١٢٥

١٤-٥ إن المحكمة والصندوق الاستئماني طرفان متصلان بالنظر إلى أنهما يخضعان لرقابة مشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٤-٦ بلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام ٩٨١ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٧، وافقت الجمعية على اعتماد مبلغ قدره ٢١٧٤ ألف يورو للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحددة على أساس نقدي معدل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما وردت في البيان الخامس، فتبلغ ١٧٠٤ ألف يورو. وسيرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٤-٧ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجانا، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

### ١٥- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٥-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أي أحداث مادية، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أجاز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

## المرفق

## الجدول ١

حالة المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا

المشروع السنوي/أمر شراء	عملية المشروع	الميزانية	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧/المستردات المستحقة	المبالغ المسددة	السلف المبررة	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧/المستردات المستحقة	إنفاق الميزانية (بما في ذلك السنوات السابقة)
٥١٠٠٠٩٥ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	١٥٠٠٠	٣٥٥٤٥	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠٠٩٦ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	١٦٥٠٧	١٥٠٠٠	٣١٥٠٧	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠٠٩٧ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	١٤٨٥٦	١٥٠٠٠	٢٩٨٥٦	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠٠٩٨ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٣٢٥٦٧	١٥٠٠٠	٤٧٥٦٧	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠٠٩٩ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٢١٧٧٣	١٥٠٠٠	٣٦٧٧٣	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠١٠١ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	١١٢٨٦	١٥٠٠٠	٢٦٢٨٦	٠	١٠٠٠٠٠
٥١٠٠١١٠ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧١٦٣١	١٣٣٦٩	٧١٦٣١
٥١٠٠١١١ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٦٧٥٨١	١٧٤١٩	٦٧٥٨١
٥١٠٠١١٢ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧٥٨٩٠	٩١١٠	٧٥٨٩٠
٥١٠٠١١٣ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٤٦٨٧٧	٣٨١٢٣	٤٦٨٧٧
٥١٠٠١١٤ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧٣٦١٠	١١٣٩٠	٧٣٦١٠
٥١٠٠١١٥ - المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧١٧٢٠	١٣٢٨٠	٧١٧٢٠
٥١٠٠٠٩٣ - توفير بناء القدرات، والدعوة، وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا	اليورو	٢٤٥٠٠٠	٥٤٨٣	٣٦٤٨٣	٤٢٣٣٦	٠	٢٤٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٩ - توفير بناء القدرات، والدعوة، وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا	اليورو	٢٥٨٨٧٠	١٢٩٤٣٥	٠	٠	٣٨٨٣٠	٢٢٠٠٤٠
٥١٠٠١٠٦ - تحديد وتقييم الإصابات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية للشباب المشاركين في الجماعات المسلحة في إيتوري، في ٢٠٠٣-٢٠٠٢	اليورو	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٠	١٥٠٠٠
٥١٠٠١٩٠ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٣٥٠٠٠	٠	١٧٥٠	١٧٥٠	٠	٣٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٤ - توفير إعادة التأهيل النفسي لضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٤٤٤٠٠	٦٥٥٦	٦٦٠٠	١٣١٥٦	٠	٤٤٤٠٠
٥١٠٠١٠٣ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٥٥٠٠٠	١٩٨٨٦	٨٢٥٠	٢٨١٣٦	٠	٥٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٥ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٥٥٠٠٠	٢٢٤٢١	٨٢٥٠	٣٠٦٧١	٠	٥٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٧ - توفير إعادة التأهيل النفسي وتقديم	دولار	٥٥٠٠٠	١٣٥٣٧	٨٢٥٠	٢١٧٨٧	٠	٥٥٠٠٠

						أمريكي	المنح للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥٢٣٥٥	.	٩٨٩١	.	٩٨٩١	١٢٠٠٠٠	دولار أمريكي	٥١٠٠١٠٦ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٤٠٠٠٠	.	٥١٠٠٠	.	٥١٠٠٠	٣٤٠٠٠٠	دولار أمريكي	٥١٠٠١٩٢ - توفير خدمات صحية عقلية عالية الجودة للسكان المتضررين من الحرب في شمال أوغندا
٣٧٢٧١١	١٧٢٨٩	٣٧٢٧١١	١٩٥٠٠٠	١٩٥٠٠٠	٣٩٠٠٠٠	دولار أمريكي	٥١٠٠١٠٨ - توفير خدمات صحية عقلية عالية الجودة للسكان المتضررين من الحرب في شمال أوغندا
<b>ولاية جبر الأضرار</b>							
٧٤٢٥٠	.	٧٤٢٥٠	٧٠٠٠٠	٠٠٠٠	٧٤٢٥٠	دولار أمريكي	٤٧٠١١٩٩ - جبر الأضرار في قضية كاتانغا - دفع التعويضات الفردية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧١٥٩٥	٢٣٠٧٨	٢٦٠٣٣	٣٨٩٨٣	١٠١٢٨	١١٢٠٠٠	دولار أمريكي	٥١٠٠١٠٢ - تحديد وتقييم الإصابات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية للشباب المشاركين في الجماعات المسلحة في إيتوري، في ٢٠٠٢-٢٠٠٣

## تقرير المراجعة الخارجية النهائي لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

٢٣	أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها.....
٢٤	ثانياً- التوصيات .....
٢٤	ثالثاً- متابعة توصيات السنوات السابقة.....
٢٦	رابعاً- موجز الحالة المالية.....
٢٧	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية.....
٢٧	ألف- ولاية الصندوق الاستئماني.....
٢٨	باء- الولاية المتعلقة بدفع التعويضات .....
٢٩	سادساً- شكر وتقدير .....

### أولاً- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

- ١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات<sup>(١)</sup> ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.
- ٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، من جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المعمول به.
- ٣- الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية تدرج المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.
- ٤- لقد قسمت مهمة مراجعة الحسابات إلى مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة، (من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) ومراجعة نهائية، (من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.

٥- وعقد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع موظفيه. وقد أخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٢ تموز/يوليو ٢٠١٨.

(١) المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.



٦- وأصدرنا رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

## ثانياً- التوصيات

التوصية رقم ١: لكي تتمكن أمانة الصندوق من إثبات جميع التزاماتها المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي:

- (أ) تمكين الأمانة من الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS)؛  
 (ب) تطوير المزيد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لنشاط التعويضات (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، إلخ).

## ثالثاً- متابعة توصيات السنوات السابقة

٧- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة الناجمة عن مراجعة البيانات المالية التي تمت في السنة السابقة.

### الجدول ١: متابعة التوصيات السابقة

الرقم	الموضوع	التوصيات المتعلقة	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
١/٢٠١٦	البيانات المالية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازنة عن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية: (أ) الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛ (ب) المبالغ المدفوعة مقدماً، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛ (ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة. ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.	X		
٢/٢٠١٦	مراقبة تقارير مراجعة حسابات الشركاء المحليين	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائهم المحليين تقديم تقارير مراجعة الحسابات، وأن تقوم برصد منهجي ورسمي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار.		X	
٢/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي الأمانة بتنفيذ مبادرات التدريب المالي لموظفي البرامج الميدانية.		X	
٣/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز الأمانة الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون وذلك بإلزامهم إضافة عمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (فواتير وأوامر الشراء) إلى واجبات موظفي البرامج الميدانية. وينبغي توفير نتائج هذه الضوابط للمقر الرئيسي لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.		X	
٤/٢٠١٥	العمليات الميدانية	للتيقن من فعالية رصد المشاريع ومراقبتها، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم الأمانة بتعزيز الأفرقة الميدانية.		X	
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية للمسجل	من أجل توضيح نطاق تفويض سلطة المسجل للأمانة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بالتالي: (أ) أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المسجل، بالتالي: (١) استعراض نطاق تفويض السلطة من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات في كافة الاحتمالات، مثل إبرام عقود الشركاء المنفذين وتعليقها وإحواؤها وتمديدها؛ و (٢) التيقن من منح السلطة المناسبة لموظفي الأمانة العامة ليتمكنوا من إدارة عملياتهم			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المتعلقة	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
١/٢٠١٦	البيانات المالية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازنة عن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية: (أ) الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛ (ب) المبالغ المدفوعة مقدماً، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛ (ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة. ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.	X		
٢/٢٠١٦	مراقبة تقارير مراجعة حسابات الشركاء المحليين	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائهم المحليين تقديم تقارير مراجعة الحسابات، وأن تقوم برصد منهجي ورممي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار. وأنشطتهم على النحو المبين في لوائح الصندوق الاستئماني؛ (ب) إنشاء آلية مناسبة للتحكيم، تشمل، إذا لزم الأمر، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني والمكتب أو أي جهاز فرعي آخر تابع للجمعية العامة، وذلك للتيقن من سلاسة عملية صنع القرار وتلافي التأخير والتوترات غير الضرورية.	X		
٢/٢٠١٤	أدوار ومسؤوليات الإدارة	ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع حد للغموض الإداري ضمن الأمانة العامة مما يؤدي إلى عدم وضوح المساءلة والمسؤوليات عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني خاصة فيما يتعلق بجمع الأموال، والعلاقات مع المانحين، وإدارة عقود المشاريع من أجل تلافي تداخل المسؤوليات ولجعل عمل قرارات الصندوق الاستئماني وأنشطته أكثر فعالية وتنسيقاً. ويمكن القيام بذلك من خلال استعراض الدراسات الاستقصائية للعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد جدول لتخصيص المسؤوليات الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات ويتجنب أي التباس على النحو الذي اقترحه الصندوق الاستئماني.	X		
مجموع عدد التوصيات					
١			١	٥	١

- ٨- تعتبر التوصية ٢٠١٦-١ قد نفذت بعد إضافة تذييل إلى الملاحظات التي تناول حالة المشاريع.
- ٩- تعتبر التوصية ٢٠١٦-٢ قد نفذت بشكل جزئي. فقد قرر الصندوق الاستئماني اللجوء إلى خدمات المراجع المحلي لمراجعة جميع البرامج في أوغندا التي نفذها الشركاء المنفذون. وحسب الصندوق، سيتم تنفيذ التوصية بالكامل اعتباراً من عام ٢٠١٩.
- ١٠- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ قد نفذت بشكل جزئي. عين الصندوق الاستئماني موظفاً مالياً في نيسان/أبريل ٢٠١٨، كلف بالإشراف على الرقابة الداخلية والمحاسبة والقضايا المالية وجودة الإجراءات الداخلية. ويعتزم الصندوق تنظيم دورتين تدريبيتين في تموز/يوليو ٢٠١٨، للأفرقة المسؤولة عن البرامج الميدانية حول موضوعي "مكافحة الغش في المنظمات غير الحكومية" و"تقييم سلامة الوضع المالي للشركاء المنفذين".
- ١١- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٣ قيد التنفيذ إذ إن الصندوق الاستئماني قد أدخل أربعة عمليات تفتيش مفاجئ على المشاريع القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل الصندوق الاستئماني حالياً على توافق هذه الضوابط وتعزيزها وإضفاء الطابع الرسمي عليها. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي. ويعتقد الصندوق أن تنفيذ هذه التوصية سيكون ممكناً عندما يتم تعيين لثنتين من موظفي البرامج الميدانيين المعاونين برتبة "ف٢" في كوت ديفوار وأوغندا.

١٢- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ قيد التنفيذ بعد موافقة الجمعية على الميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتحويل إنشاء الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني. في شهر أيار/مايو ٢٠١٨، نظر الصندوق في خطة توظيف هامة لملء الوظائف الحالية وتلك الضرورية حديثا. ويقترح الصندوق في مقترح الميزانية لعام ٢٠١٩ زيادة عدد المناصب للوفاء بالمتطلبات الجديدة المتعلقة بدفع تعويضات الضحايا.

١٣- تعتبر التوصية ٢٠١٤-١ غير منفذة. ويعتزم الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة وضع إطار شامل لتفويض سلطة قلم المحكمة الإدارية إلى المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني وإدارته. وعندما يتم إنشاء تفويض السلطة الإدارية هذه، سيلزم استعراض الأدوار والمسؤوليات ليشمل المهام الجديدة في الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني. ولن يكون تنفيذ هذه التوصية ممكنا إلا بعد الانتهاء من مصفوفة توزيع المسؤوليات.

١٤- تعتبر التوصية ٢٠١٤-٢ قد نفذت جزئيا. ويشير الهيكل الجديد للصندوق الاستئماني والوصف الوظيفي الجديد بشكل أكثر وضوحا إلى علاقات الإبلاغ والمسؤوليات داخل الأمانة، لكن لا بد من بعض التعديلات. إذ لا تزال مصفوفة توزيع المسؤوليات قيد التطوير، حيث تتطلب مشاركة جميع الموظفين قبل الانتهاء منها.

## رابعاً - موجز للحالة المالية

١٥- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى فائض قدره ٤١٠،٠ مليون يورو مقارنة بعجز قدره ٢٦٩،٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويعزى هذا التغيير أساسا إلى زيادة في التبرعات والاشتراكات بمبلغ قدره ١٤١،٠١ مليون يورو (+٦٦ في المائة) و٢٨٩،٠ مليون يورو (زيادة ١٥ في المائة) على التوالي في ٢٠١٧. فقد اتبع الصندوق الاستئماني نهجا أكثر استباقية لتعبئة التبرعات من المانحين من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن تعويضات الضحايا التي حكمت بها المحكمة. وزادت مصروفات البرنامج بمقدار ٩٨٩،٠ مليون يورو (+٤٤،٥ في المائة)، بينما انخفضت المصروفات الإدارية بمقدار ٢٤٢،٠ مليون يورو (-١٤ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الاستئماني قد أنهى الدورة البرنامجية الأولى من ولايته الخاصة بالمساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧، في حين استكمل عملية الشراء لدورة برنامجية جديدة لمدة خمس سنوات في ٢٠١٨.

١٦- وإضافة إلى ذلك، وللمرة الأولى، يقوم صندوق الصندوق الاستئماني بتنفيذ ولايته المتعلقة بالتعويضات في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص ضحايا السيد كاتانغا. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، منحت غرفة المحكمة الإقليمية الثانية تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها السيد كاتانغا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ خلال هجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومنحت الغرفة تعويضات فردية لضحايا السيد كاتانغا البالغ عددهم ٢٩٧، مع تعويض رمزي قدره ٢٥٠ دولارا أمريكيا لكل ضحية، بالإضافة إلى أربعة تعويضات جماعية مستهدفة، في شكل مساعدة سكنية، وتقديم الدعم لنشاط مدر للدخل، والمساعدة التعليمية، والدعم النفسي.

١٧- وفقا للمادة ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني (ICC-AS/4/Res.3)، قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧ تكميل العائدات لإنفاذ قرارات التعويضات "بمورد أخرى" من أجل حالات كاتانغا ولوبانغا،<sup>٢</sup> التي أسفرت عن تسجيل مبلغ قدره ١،٧٧٥ مليون يورو في البيانات المالية.

١٨- وتحسن بيان الوضع المالي الإجمالي من ١٣،٨٦٣ مليون يورو في عام ٢٠١٦ إلى ١٥،٨٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

## خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

### ألف- ولاية الصندوق الاستئماني

١٩- تم إنشاء الصندوق الاستئماني بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي بقرار من الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ وبدأ العمليات الميدانية في عام ٢٠٠٨.

٢٠- توجد للصندوق الاستئماني الولايات التالية:

(أ) ولاية المساعدة، وتشمل ثلاثة أشكال من التدخل: إعادة التأهيل الجسدي وإعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي. وباستخدام تبرعات تقدمها الجهات المانحة، يقدم الصندوق المساعدة للضحايا وأسرتهم عندما تدخل حالتهم في اختصاص المحكمة. وولاية المساعدة هي إحدى الوسائل المتاحة للاستجابة بشكل فوري للاحتياجات العاجلة للضحايا (ولمجمعاتهم المحلية) الذين لحق بهم ضرر نتيجة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتسمح ولاية المساعدة بمساعدة الضحايا بغض النظر عن مرتكبي هذه الجرائم.

(ب) ولاية جبر الأضرار، التي تنطوي على تنفيذ قرارات التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد الأشخاص المدانين.

٢١- وفيما يتعلق بولاية تقديم المساعدة، واصل الصندوق الاستئماني أنشطته في أوغندا بفضل الشركاء المنفذين، بتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل البدني والنفسي (٨٧٧،٠ مليون يورو)، في حين تم الانتهاء من جميع مشاريع المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢٠،٠ مليون دولار أمريكي) في عام ٢٠١٧.

٢٢- وفيما يتعلق بولاية التعويضات، قام الصندوق بتنفيذ دفع التعويضات الفردية التي حكم بها لصالح الضحايا في قضية كاتانغا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ دفع التعويضات الجماعية لقضيته كاتانغولوبانغا في عام ٢٠١٨.

٢٣- وقد تم تنظيم الصندوق الاستئماني على النحو التالي: الأمانة مسؤولة عن إدارة الإجراءات الإدارية والمالية والبحث عن الجهات المانحة ومراقبة ميزانيات المشاريع. ويقوم مدير البرامج الميدانية بالرصد التنفيذي للمشاريع. ويعدون مسؤولين عن الإشراف والتوجيه بشأن تنفيذ المشاريع المادية والمالية من جانب الشركاء المنفذين للصندوق الاستئماني، فضلا عن نوعية التقارير المالية والتشغيلية التي يقدمها الشركاء المنفدون.

٢٤- يتم الدفع للشركاء المنفذين وفقا لجدول موحد، بموجبه يتم دفع ٥٠ في المائة من قيمة العقد مقدما عند توقيع العقد، و ٣٥ في المائة منه في سياق المشروع وفقا لمدى تنفيذ البرنامج، ويتم دفع ١٥ في المائة المتبقية بعد التأكد من تنفيذ المشروع بالكامل.

٢٥- واستعرض مراجع الحسابات الخارجي جميع المشاريع التي بلغت تكلفتها ٣،٢١٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقارنة بـ ٢،٢٢٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

٢٦- قام المراجع الخارجي أيضا بتقييم نظام مراقبة تنفيذ المشروع الذي أنشأته أمانة الصندوق أثناء السنة المالية ٢٠١٧. وأسفر هذا النهج عن استعراض للإجراءات ومتابعة توصيات السنة السابقة واختبار مفصل لجميع المشاريع الجارية. ولم يتم المراجع الخارجي بأي مهام في مجالات عمليات الصندوق الميدانية.

٢٧- أشار المراجع الخارجي بوجه عام إلى أن توصيات السنة السابقة قد بدأت تنفذ، بما في ذلك:

(أ) قرار استخدام خدمات مراجع حسابات محلي في المستقبل القريب لمراجعة عمليات المساعدة التي ينفذها الشركاء المنفدون بالنسبة لكل بلد؛

(ب) تحديد مواعيد تدريب الأفرقة المسؤولة عن البرامج الميدانية؛

(ج) صياغة إجراء داخلي يحدد مجالات التفتيش والضوابط الرئيسية التي يتعين الاضطلاع بها، مع ترجيح الاستنتاجات في إطار عمليات الفحص الموضوعي لمشاريعها.

٢٨ - يحث مراجع الحسابات الخارجي الصندوق الاستئماني على توسيع دليل الرقابة وتوسيع نطاق تخرج عمليات التفتيش المفاجئ إلى جميع برامج التدخل. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي.

### باء - الولاية المتعلقة بدفع التعويضات

٢٩ - بعد إصدار أوامر مختلفة في السنوات الأخيرة تتعلق بقضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدي، أصبح الصندوق الاستئماني الآن في وضع يسمح له بمنح تعويضات للضحايا، مع مراعاة ضرورة إيجاد موارد كافية.

٣٠ - تنص لوائح الصندوق الاستئماني للضحايا على خيارين لتحديد هوية الضحايا المستحقين:

(أ) تحدد المحكمة كل مستفيد مؤهل للحصول على تعويضات وتوكل قائمة هؤلاء المستفيدين إلى الصندوق الاستئماني؛

(ب) أو لا تحدد المحكمة المستفيدين، تاركة للجهة المسؤولة عن التنسيق مع قسم الإعلام والتواصل، وقسم مشاركة الضحايا والتعويضات فحص المستفيدين لتحليل أهلية المستفيدين.

٣١ - ثم يتولى الصندوق مسؤولية دفع التعويضات إما مباشرة أو عن طريق وسطاء (دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وطنية أو دولية). يجب أن يضمن الصندوق استلام التعويضات من قبل المستفيدين وأن تكون معروفة لديه.

وبالرغم من أن نشاط التعويضات كان قد بدأ في عام ٢٠١٧، فإن مراجع الحسابات الخارجي يستعري انتباه الدول إلى آثار الرقابة الداخلية لتنفيذ التعويضات الفردية الخاصة بالصندوق الاستئماني.

فهي تتطلب جهداً كبيراً من حيث الخبرة القانونية، وتتبع، وتوثيق المعلومات لاستخدامها في إعداد البيانات المالية (اكتمال، وواقع، ودقة التعهدات، والحقوق والالتزامات). غير أن الهيكل الحالي لا يمكن أن يضمن هذا المستوى من الصرامة، لا سيما بالنظر إلى عدد الضحايا المحتملين الذين ينظر إليهم حسب الحالة (على سبيل المثال، يذكر قرار الدائرة الابتدائية الثانية في قضية لوبانغا المئات بل الآلاف من الضحايا)<sup>٣</sup>.

٣٢ - - إذا لم يتم تكييف الضوابط الداخلية الحالية، فإن هذا الوضع سيخلق الشكوك فيما يتعلق باكتمال، وواقع، ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة من حيث التصديق.

**التوصية رقم ٩:** لكي تتمكن أمانة الصندوق من إثبات جميع التزاماتها المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي:

(ب) تمكين الأمانة من الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS)؛

(ب) تطوير المزيد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لنشاط التعويضات (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، إلخ).

٣ الوثيقة ICC-01/04-01/06، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الفقرة ٢٨٠.

## سادسا- شكر وتقدير

٣٣- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

---